المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

مشروع

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
(بغداد ١٩٨١)

الفصل الأول
حماية المصنفات

المبحث الأول : نطاق الحماية

المادة الأولى :

تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على جميع المصنفات المبتكرة الأدبية والفنية والعلمية . أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير ، بمجرد إبداع المصنف دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي سواء أكان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أم غير مثبت .

المادة الثانية :

تتمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية المصنفات التالية بوجه خاص :

١- الكتب والكتيبات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
٢- برامج الحاسب .
٣- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .
٤- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة بكلام أو بدونه .

٦- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .

٧- المصنفات السمعية البصرية كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية سواء أكانت مصحوبة بأصوات أم صامتة .

٨- مصنفات الفنون التشكيلية أو الجميلة كالرسم والتصوير والخطوط والألوان والنحت والفنون الزخرفية .

٩- مصنفات فنون العمارة .

١٠- مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما يشابهها .

١١- مصنفات الفنون التطبيقية .

١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والمصممات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والعلوم والعمارة .

المادة الثالثة :

تتمتع أيضاً بالحماية المقررة في هذا التشريع المصنفات التالية :

١- مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور)

٢- مجموعات المصنفات وتعبيرات المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) شرط كونها مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار المحتويات.

٣- قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة أم غير مقروءة من الحاسب .

٤- لا تخل الحماية المقررة في الفقرات السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية .

المادة الرابعة :

لا تشمل الحماية :

١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها .

٢- القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم والقرارات الإدارية والترجمة الرسمية لأي منها .

٣- الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

المبحث الثاني : حقوق المؤلف

أولاً : الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية

المادة الخامسة :

يتمتع المؤلف وحده بالحقوق الأدبية التالية :

١- إتاحة مصنفه لأول مرة للجمهور .

٢- نسبة مصنفه إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون إسم .

٣- منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته ، فيما عدا مجال الترجمة حيث يجوز ذلك بشرط الإشارة إلى مواطن التعديل ما دام التعديل لا يسئ إلى سمعة المؤلف ومكانته .

٤- سحب مصنفه بشرط سداد تعويض عادل مسبق للمتضرر .

ثانياً : الحقوق المالية الاستثمارية

المادة السادسة :

يتمتع المؤلف على مصنفه بالحقوق الاستثمارية التالية :

١- الاستنساخ بأية وسيلة بما فيها الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة المليزرة أو ذاكرة الحاسبات .

٢- الترجمة إلى لغة أخرى أو الاقتباس أو التوزيع موسيقياً أو إجراء أي تحوير آخر عليه .

٣- النقل إلى الجمهور بأية وسيلة مثل العرض أو التمثيل أو البث السلكي أو اللاسلكي أو الإتاحة لأفراد عبر شبكات المعلومات .

٤- تأجير برامج الحاسب والمصنفات السينمائية والمصنفات المثبتة في التسجيل الصوتي ولا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسب إلا إذا كان البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير ، كما لا ينطبق على المصنفات السينمائية إلا إذا ألحق التأجير ضرراً جسيماً بحق الاستنساخ .

٥- توزيع المصنف أو نسخه المادية عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

المادة السابعة : (اختيارية)

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن ومؤلفو المخطوطات الأدبية والموسيقية بعد تنازلهم عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع تالية لبيع أصل المصنف .

المبحث الثالث : انتقال الحقوق المالية

المادة الثامنة :

١- الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني .

٢- لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية النسخة المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه .

المادة التاسعة :

يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً ، وأن يبين في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ووسيلته .

ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .

ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

كما لا يعد ترخيصه بوسيلة استغلال معينة ترخيصاً منه باستغلال مصنفه بوسيلة أخرى .

المادة العاشرة :

للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين .

المادة الحادية عشرة :

يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في المدة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة ، أيهما أطول ، إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى .

المادة الثانية عشرة :

يكون باطلاً التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف .

المبحث الرابع : مدة الحماية

المادة الثالثة عشرة :

١- تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وخمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

٢- تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين .

المادة الرابعة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات الجماعية التي ينجزها أشخاص اعتباريون لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لنشر المصنف وفي حال عدم النشر تحتسب المدة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ إنجاز المصنف .

المادة الخامسة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لسنة الوفاة .

المادة السادسة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف .

ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصه فإن مدة الحماية تحتسب ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ الوفاة ، وينطبق ذلك إذا كشف المؤلف عن حقيقة شخصه قبل انقضاء مدة الحماية .

المادة السابعة عشرة :

تعد الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أبدية وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف ، وفي حال عدم وجود ورثة تتولى الوزارة المختصة ممارسة هذه الحقوق .

المبحث الخامس : أصحاب الحقوق

المادة الثامنة عشرة :

١- الشخص الذي يتمتع بالحقوق المقررة في هذه الاتفاقية هو المؤلف ما لم ينص على غير ذلك .

٢- يقصد بالمؤلف الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف المحمي في مفهوم هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة :

يعد مؤلفاً للمصنف كل من يظهر أسمه على المصنف بالطريقة المتعارف عليها ما لم يثبت غير ذلك .

المادة العشرون :

بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون أسم المؤلف يباشر الناشر الذي يظهر أسمه على المصنف حقوق المؤلف إلى أن يعرف مؤلفها أو يكشف عن اسمه .

المادة الحادية والعشرون : (خياران)

الخيار الأول :

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد عمل ، وفي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه ، ويكون العامل المبتكر هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

الخيار الثاني :

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد عمل وفي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه ، يكون رب العمل هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة الثانية والعشرون :

١- يكون مؤلفاً للمصنف السمعي البصري كل شخص طبيعي اشترك في ابتكار هذا المصنف .

٢- يعد كذلك مؤلفاً بصفة خاصة :

أ- مؤلف القصة الأصلية .

ب- واضع النص المحور .

ج- مؤلف السيناريو .

د- مؤلف الحوار .

هـ- واضع الموسيقى التصويرية التي ألفت خصيصاً للمصنف .

و- المخرج .

المادة الثالثة والعشرون :

يتمتع بحقوق المؤلف على المصنفات الجماعية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بنشر المصنف بمبادرته وتحت إشرافه وباسمه .

الفصل الثاني

حماية الحقوق المجاورة

المادة الرابعة والعشرون :

يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل أو بأية طريقة أخرى في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام بما في ذلك تعبيرات المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) .

المادة الخامسة والعشرون :

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق التالية :

١- الحقوق الأدبية أو المعنوية بالنسبة إلى الأداءات الحية أو المثبتة في تسجيلات صوتية وتتمثل فيما يلي :

أ- الحق في نسبة أدائهم إليهم إلا إذا كانت وسيلة الأداء المستخدمة تمنع ذلك.

ب- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم الحي أو المثبت في تسجيل صوتي .

٢- الحقوق المالية الاستئثارية وتتمثل فيما يلي :

أ- بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور .

ب- تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد .

ج- الاستنساخ بأيه وسيلة للأداءات المثبتة في تسجيلات صوتية وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .

د- التأجير للتسجيلات المتضمنة أداءهم .

هـ- إتاحة أصل الأداءات أو نسخها المثبتة في تسجيلات صوتية إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

و- الإتاحة السلكية واللاسلكية للأداءات المثبتة في تسجيل صوتي لأفراد الجمهور على شبكات المعلومات .

المادة السادسة والعشرون :

أ- يعد منتجا لتسجيل صوتي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بالتسجيل الصوتي لأول مرة تحت إسمه ومسؤوليته .

٣- يعد تسجيلاً صوتياً كل تسجيل بشكل مادي يتألف من أصوات سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم أصوات أخرى ، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري .

المادة السابعة والعشرون :

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية التالية :

١- الاستنساخ بأية وسيلة لتسجيلاتهم بنطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .

٢- تأجير التسجيلات .

٣- توزيع أصول التسجيلات أو نسخها عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

٤- الإتاحة السلكية أو اللاسلكية للتسجيلات لأفراد الجمهور عبر شبكات المعلومات.

المادة الثامنة والعشرون :

١- تستمر حماية حقوق فناني الأداء لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء .

٢- تستمر حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ التسجيل . وفي حال عدم نشر التسجيل تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل .

المادة التاسعة والعشرون :

تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق التالية :

١- تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .

٢- إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور .

الفصل الثالث

القيود الواردة على الحقوق المالية

المادة الحادية والثلاثون :

تعتبر الاستعمالات الواردة في المواد من الثانية والثلاثين إلى الأربعين من هذا الفصل للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف .

المادة الثانية والثلاثون :

استعمال المصنف في حالات محددة بشرط ألا يتعارض مع الاستغلال العادي له وأن لا يضر بغير مبرر معقول بالمصالح المالية المشروعة للمؤلف .

المادة الثالثة والثلاثون :

الاستعمال على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية للمصنفات سواء أكانت منشورة أم وردت ضمن برامج أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية وذلك بالشروط التالية :

أ – ذكر المصدر كاملاً وإسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف .

ب- أن لا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية .

جـ – أن لا يضر الاستعمال بالاستغلال العادي للمصنف .

المادة الرابعة والثلاثون :

الاقتطاف المحدود من مصنف منشور بصورة مشروعة في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح ، وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف ، بما يتفق مع حسن الاستعمال بشرط ذكر المصدر وأسم المؤلف .

المادة الخامسة والثلاثون :

نقل أو استنساخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن مناقشات في موضوعات جارية اقتصادية أو سياسة أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحف أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ محفوظة صراحة مع ذكر المصدر بصورة واضحة .

المادة السادسة والثلاثون :

استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية ، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

المادة السابعة والثلاثون :

استنساخ بث أي مصنف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد تقرير إخباري عن هذه الأحداث وفي حدود مايبرره الغرض الإعلامي المنشود .

المادة الثامنة والثلاثون :

قيام أية مكتبة أو دار محفوظات بتصوير نسخة واحدة أو نسختين من أي مصنف محمي ، ما دام ذلك لا يتم بهدف تجاري أو ربحي ، بالشروط التالية :

أ- أن يقتصر استخدام النسخ المصورة على أغراض التعليم .

ب- أن يكون التصوير لمرة واحدة .
ج- أن تكون طبعة المصنف قد نفدت .
د- أن تكون النسخة فقدت أو تلفت .

المادة التاسعة والثلاثون :

قيام وسائل الإعلام ببث ما يلقى علناً من خطب ومحاضرات ومرافعات قضائية بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة ، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود . ومع ذلك يتمتع المؤلف بحق استئثاري في نشر هذه المصنفات في مجموعات .

المادة الأربعون :

قيام هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداده ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية .

المادة الحادية والأربعون :

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه رخصة إجبارية بالنسخ أو بالترجمة أو بهما معاً لأي مصنف طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما دام إصدار هذه الرخصة لا يخل بالاستغلال المادي للمصنف أو يضر بدون مبرر بالمصالح المالية المشروعة للمؤلف ، ونظير سداد تعويض عادل إليه ، ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرخصة الإجبارية مسبباً وأن يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني والمقابل المالي ، ويجب دائماً أن يكون الغرض من منح الترخيص الوفاء باحتياجات التعليم .

المادة الثانية والأربعون :

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية في هذا الفصل مع تغيير ما يلزم تغييره ، على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

الفصل الرابع
الإجراءات التحفظية والجزاءات

المادة الثالثة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح لصاحب الحق أو من يخلفه اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بإجراء تحفظي مناسب ، حتى في غيبة خصمه ، بهدف توقي الاعتداء على حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية أو وقفه أو مجرد إثباته .

المادة الرابعة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها جزاءات جنائية مناسبة ورادعة بما في ذلك عقوبة المصادرة للنسخ المزورة أو المقلدة والأدوات والآلات التي استخدمت في ذلك إذا كانت لا تصلح إلا لهذا الغرض .

المادة الخامسة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح لصاحب الحق أو من يخلفه الحصول على تعويضات مدنية مناسبة تغطي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

المادة السادسة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها وسائل مناسبة لتنفيذ ما يصدر من أحكام قضائية أو تحكيمية عند الاعتداء على أي من الحقوق المحمية بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها الحصول على أوامر إدارية أو قضائية بمنع دخول أي سلع تنطوي على انتهاكات للحقوق المحمية في هذه الاتفاقية أو التحفظ

عليها على أن يكون في وسع صاحب الحق معاينة السلع المشتبه فيها داخل الدائرة الجمركية قبل إصدار الأمر أو بعده .

المادة الثامنة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها لصاحب الحق الحصول على أوامر إدارية أو أحكام قضائية أو ما في حكمها تكفل له حماية الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين إذا ما كان المعتدي عالماً بالاعتداء أو كان في وسعه أن يعلم به :

١- التحايل على ما قد يفرضه صاحب الحق من تدابير تقنية لمنع الاعتداء على حقوقه .

٢- محو أو تعديل ما قد يضعه صاحب الحق من معلومات إلكترونية تنظم استغلال حقوقه .

الفصل الخامس
الإدارة الجماعية للحقوق المالية

المادة التاسعة والأربعون :

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم أحكام هذه الاتفاقية أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى كيانات متخصصة لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها ولحسابهم باعتبارها حقاً خاصاً لهم .

المادة الخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها لهذه الكيانات المتخصصة أهلية التقاضي باسمها فيما يتعلق بالحقوق المالية المتنازل إليها عنها .

المادة الحادية والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن لا تجري هذه الكيانات المتخصصة أية تفرقة تحكمية بين طالب التعاقد معها على استغلال المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المتنازل عنها ، ومع ذلك فلا يعد من قبيل التفرقة تحكمية منع هذه الكيانات بقرار مسبب ، ترخيص استغلال نظير مقابل مالي منخفض في حالات محددة من بينها :

١- استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة فناني الأداء (الأداء الحي).

٢- استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائداً مباشراً أو غير مباشر .

المادة الثانية والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها ما يكفل حصول أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يخلفهم على صافي ما يتم تحصيله من مبالغ بنسبة مستحقاتهم .

المادة الثالثة والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تمنح في تشريعاتها صفة الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) لمندوبي الكيانات المعنية بتحصيل الحقوق المالية المقررة في هذه الاتفاقية .

الفصل السادس
أحكام عامة

المادة الرابعة والخمسون :

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في مجال حقوق المؤلف على النحو الآتي :

أ- مصنفات مواطني الدول العربية الأعضاء والأجانب المقيمين فيها .

ب- مصنفات الأجانب التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول العربية الأعضاء بشرط المعاملة بالمثل .

٢- مع عدم الإخلال بما تقدم ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المصنفات السمعية البصرية ومصنفات العمارة على النحو الآتي :

أ- بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية ، تنطبق الاتفاقية إذا كان المنتج يتخذ مقراً لإدارته أو لإقامته المعتادة إحدى الدول العربية الأعضاء .

ب- بالنسبة لمصنفات العمارة ، تنطبق الاتفاقية على المصنفات المقامة في إحدى الدول العربية الأعضاء وكذلك المصنفات الفنية المدمجة في مبنى أو بناء يقع في إحدى الدول العربية الأعضاء .

المادة الخامسة والخمسون :

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في مجال الحقوق المجاورة على النحو الآتي :

١- بالنسبة لفناني الأداء ، إذا كان الأداء مثبتاً في تسجيلات صوتية محمية بهذه الاتفاقية أو تم الأداء في إحدى الدول العربية الأعضاء .

٢- بالنسبة لهيئات الإذاعة ، إذا كان مقر بث هيئة الإذاعة يقع في إحدى الدول العربية الأعضاء .

٣- بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية إذا تم تثبيت التسجيل لأول مرة في إحدى الدول العربية الأعضاء أو كان منتجه من مواطنيها .

المادة السادسة والخمسون :

يدخل في حساب مدد الحماية المقررة في هذه الاتفاقية أجزاء السنة التي حدثت فيها الواقعة التي يبدأ بموجبها مدة الحماية اعتباراً من بداية السنة التالية لها .

المادة السابعة والخمسون :

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحق كل دولة عضو بأن تسمح أو تراقب أو تمنع تداول أي مصنف أو أداء لفنان أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وفقاً لما تحدده في تشريعها الوطني من أحكام .

الفصل السابع
أحكام إدارية

المادة الثامنة والخمسون :

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تصبح أعضاء في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والخمسون :

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الستون :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة .

المادة الحادية والستون :

١- يحق لكل من الدول الأعضاء الانسحاب من هذه الاتفاقية .

٢- يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار مكتوب يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

٣- يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة الثانية والستون :

يتم تعديل الاتفاقية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء .

المادة الثالثة والستون :

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الدولية للدول الأعضاء فيها تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المؤلف والحقوق المجاورة التي تكون هذه الدول طرفاً فيها . كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول الأعضاء وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والستون :

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة التاسعة والخمسين وبالإخطارات التي تتعلق بالمادتين السابعة والحادية والعشرين ، وبحالات الانسحاب التي تتم طبقاً للمادة الحادية والستين .

****